

الطنداء وفيه نعالجها انما الورد واخرها الاخير ونهالها في
 هذه العضايا التي وهو كما قال شعاعه الرواني لوتحي بها الى ظالم بعينه
 واخذ من مالا فحقه في الاصل من ماله في الباطن فاذا لم يكن يصح عنده
 لا يكون في باطن وجه في الظاهر انما في عينه من عدم الصانع لكل قال
 الفقيرين زباد النعيب اذ به ان ما نقله الرواني عن بعض اصحاب هو المذنبون ان
 قول الرواني ليس صحيحا عندك يجب له ان يوجه لان الرواني ليس من اصحابه لوجه
 كما يصعبه الذي يجب وغيره والوجه عن قوله انه لو وجد في حق ان الشعاعيات
 غالبا انما يكون مثل الاجل بالالائه تعالى والشايع فيلزمه الغرض مما بينه وبين العمل
 ولو قيل ان الشايع اعلن بالاعجاب وانك علمت ان كان في باطنها واعلم بالاقول ان بها
 فالقالب في الغرض فما اذا العرف في ظاهره اذا العرف وهو ملحد ما ذكره العرف في ان
 ويرتد ذلك الالهام الذي وقع في كلام الرواني وقيل شيا في عما في قوله انه
 ويعتضد ان في المسئلة وحسن وقد علمت ما في **السؤال الخامس**
والعشر من ينزل يده لنفسه هل يحق عنه بالنسبة لصلاته كما جني
 عنه بالنسبة لصلواته من فرق ما هو **جواب** ان من ينزل يده لنفسه ولكنه
 ان يتخلو من شايح الصلوة يكفل ذلك على ذلك الوقت والصلواتية والاحتياج
 الى فرق بينه وبين الصلوة لوجوب الحاج اما المخل من المذكور فان لم يكن
 حيا في نفسه في الصلوة فكيف ايضا وان لم يكن بان نفسه في الصلوة فيصير انما
 ونقل في نضال الصلوة لوشوا ولا تضيقة في لهم لو كان به حله لا يمكنه مع بالصلوة
 على عدم الاحتياج الفضا وان كان فضيته ايضا انه لا يكاف استطراد من الذي
 تخلوا به عنه الا ان فضيته ما ذكره في الشايع انه تكلف الاستطارة واذا اطمع
 الاستطارة في نحو استواء الذي قد تخلوا منه فهذا وفيه احتياج للمخالف
 ما الاحتياج للخبر وقضيه صايرهم القضا وعنده انما اذا كان العبد راد الى
 يده من ابي من شانه ذلك القضا او عام او فادرا يدهم فلا يحوب القضا وهذا الذي
 هو الذي يخبره والفتاوى في مبرجته لانه من القضا على عديم الحكمة خارج عنها لا يفتا
 والفتاوى لفتاوى القضا على **السؤال السادس** وللعرفون ما المصلحة في حقها
 اذا اقتصد المصنف والشايع جاهلها او جلت ليجل او العرف وكيف يتصور فضل الشايع

دون المصنف في كتابه المتخلف في لفظة المصنف عبد الرحمن المصنف بسلالات يفتي
 ما لفظه ومضى في قول المصنف غير مفسر بالمراد مع المتاع اي لغيره انه انما جملته
 ان يفتي في ذلك من اجله اللجاجة **جواب** في **السؤال السابع** في قوله
 فالذي يذهب اليه شيخ الاسلام زكريا ونسبه له في الخطيب ليرى في الذي اذنه
 والمجالة هذه فاصد المصنف ايضا وفي النسخة الجارية والذي ذهب اليه الحال ليرى في
 اي لانه طحا هذه فاصد المتاع وقصد فضلا ولان في ذلك في النسخة المصنف
 فتص من ذلك ان تصد المصنف وحده منوع الصفاة وقصد المتاع وحده خلافا
 واوصد ما ممنوع عند شيخ الاسلام والحطبة والجلية من حق وحلا عند الروي وصوره
 الاطلاق جارية عن شيخ الاسلام والخطيب والمصنف ومنع عن عند العلماء من حق وقد
 علمت وجعل وقد سمعت عن بعض شايخ وهو ممنوع عن العلماء من حق والاولى استبطه
 من عن تلميذ عبد البر في انه اذا اختلف في حق شايخ جليل لا يمكن تلامذته ان يفتي
 ما قاله شيخ الاسلام كقول ابن تيمية في سبب ما يروى في النسخة التي من حق
 ان ذلك يختلف باختلاف المقربين فان كان المصنف من أهل التزجيم والعهدة على المصنف
 اخذنا من عندنا يقتضيه من المصنف وفولجده وانما ذلك في النسخة التي من حق
 المتأخرة في مؤخره ولا غير بعض في رواية اخرى شايخ تلميذه المنسفة في جلاله كما
 الجليل تر جرحه فانه لا يفتي في الحق الا في حق من كان المصنف في حق هذا التلميذ
 في الاول في المصنف في النسخة في الحق الجليل فان كان المصنف من اولاد الذين يفتي
 اللحد بالحرمان وما فيه الاحتياط احصهم من قوله في النسخة التي من حق
 من المصنف الذي هو من اولاد من المصنف بحيث لو اقتصر في شايخه على اولاد المصنف
 اهلوا وتفضل في وهذه الحال فيكم الشراعي في علم ما فيه المصنف شقيقه علم من المصنف
 في وترجده الهلاك لا سهل في دين الله تعالى او لعرض فاشد كظمه وخطام او هبته
 نفسه ودينه في المصنف في المصنف وهذا الذي تفتي في النسخة التي من حق هو الذي
 عند من رد اختلاف المتأخرين في حق في جملته الذي من وسئل المصنف في حق
 الجلاء الذي من ساجد القلوب ومن ساجد ارواها المذنب في جملته في حق المواد
 ونصيف سقالبه والخاص بالجمهر التقليد الذي وقد طهرت ما في العلماء من حق